الفصل الثانى

ثقوب فى ثوب صاحبة الجلالة

obeikandl.com

الثقوب تعنى الفتحات أو الشروخ أو البقع السوداء التى تتعلق بالثياب أو الملابس فتجعلها متسخة أو تبدو غير نظيفة وفى حاجة إلى إعادة غسيل مرة أخرى حتى تزول هذه البقع من فوق الثوب الأبيض، والثقوب نعنى بها أيضًا بعض النقط المظلمة والمعتمة والتى تجعل المكان كله أكثر سوادًا وظلامًا، بعد أن كان المكان يشع نورًا! وثقوب ثوب صاحبة الجلالة، والتى سوف نتناولها خلال هذا الفصل، هى مجموعة من النقاط المظلمة والبقع السوداء التى تجعل ثوب صاحبة الجلالة يبدو متسخًا وغير نظيف على الإطلاق.. وبما أن الصحافة من أبرز وسائل الإعلام والاتصال التى تقوم برسالة التنوير والتثقيف لجميع الأفراد وأكثر وسائل الاتصال تأثيرًا فى الرأى العام والجمهور على اختلافه، فإننا حرصنا خلال هذا الفصل على إبراز البعض من هذه الثقوب الموجودة بها نسعى جميعًا لكى نقضى عليها وننظفها حتى تصبح أكثر بياضًا ونظافة، وهذا يأتى من منطلق الحرص الشديد على هذه المهنة السامية ورسالتها العظيمة التى تقوم بها، وبشرف وأمانة الكلمة والتى تحملت مسئوليتها منذ انضمامى للعمل فى الحقل الصحفى وفى بلاط صاحبة الجلالة، مع يقينى الدائم وإيمانى بأن كل ما أكتبه سأحاسب عليه أمام الله. فالإنسان سيموت يومًا ما ولكن تبقى الكلمة قائمة إلى يوم القيامة. وستكون حينئذ شاهدة لك أو عليك.

● مشكلة انخفاض رواتب وأجور الصحفيين فى مصر

تعتبر مشكلة انخفاض رواتب الصحفيين فى مختلف المؤسسات الصحفية والصحف والمجلات المتنوعة من أبرز الظواهر التى فرضت نفسها خلال السنوات الأخيرة بصورة كبيرة تجعلها نقطة سوداء وبقعة ملوثة فى ثوب صاحبة الجلالة.. فالواقع الراهن يشير إلى التردى الشديد لرواتب الصحفيين بصورة مطلقة واحتلالهم لمراكز متأخرة للغاية بين الأوساط الاجتماعية - من الناحية المعيشية - ويضع نسبة

كبيرة منهم فى مصاف الفقراء فى المجتمع المصرى، بينما تتمتع نسبة ضئيلة من الصحفيين ومن القيادات الإدارية العليا مثل رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس، ورئيس التحرير ونوابه، وكبار موظفى الإعلانات فى المؤسسات الصحفية بدخول مرتفعة تشمل مرتبات وبدلات ومكافآت وأرباح وحوافز هائلة تفوق الدخول المناظرة فى أكثر البلدان ثراءً، وتفوق بعشرات الأضعاف، الدخول الرسمية للوزراء!!

حيث يؤكد فى ذلك أحمد النجار عضو مجلس نقابة الصحفيين فى الورقة التى قدمها لمؤتمر الصحفيين الرابع بعنوان «رواتب الصحفيين بين الواقع المر وإمكانية حل المعضلة»، إن إصلاح نظام الرواتب والأجور فى المؤسسات الصحفية، ورفع الحد الأدنى عدة مرات يمكن ألا يكلف الدولة أى اعتمادات إضافية لو توفر قدر معقول من العدل والمنطقية فى توزيع مخصصات الرواتب والأجور والبدلات والمكافآت والأرباح والحوافز فى المؤسسات الصحفية، بحيث يتم اقتطاع جزء من الدخول الهائلة جدًا من القيادات الإدارية «مثل إبراهيم نافع رئيس تحرير الأهرام الذى قيل عنه أنه يتقاضى أكثر من ٣,٥ مليون جنيه شهريًا» ومن قيادات الإعلانات لصالح تمويل تحسين مستويات دخول الصحفيين والعاملين فى المؤسسات الصحفية بصفة عامة، ووضع نظام متدرج وعادل وشفاف ونزيه للرواتب والبدلات والحوافز والمكافآت.

ويقول أحمد النجار بأن الرواتب المتدنية للغالبية الساحقة من الصحفيين، والدخول الهائلة لعدد محدود فى الصحف هو جزء من الخلل العام فى نظام الرواتب والأجور فى مصر الذى يمكن اعتباره ديناصورًا عجيبًا انقرضت نظائره من العالم ولا يستحق أن يستمر فى مصر، لأن استمراره يعنى إعاقة تطور قوى العمل والإنتاجية وضد جوهر فلسفة الرواتب فى الدنيا بأسرها، حيث يعانى نظام الرواتب والأجور الأساسية والإضافية فى مصر من انعدام الواقعية، ومن

اختلالات مذهلة للإنتاج والابتكار فضلا عن كون هذا النظام يتسم بالسرية دون الشفافية فيما يتعلق بالدخول الإضافية التى هى الأساس فى خلق الفروق الهائلة بين دخول العاملين فى المؤسسات العامة.

فالحد الأدنى للراتب الأساسى للصحفى هو ١٠٥ جنيهات شهريًا، أى حوالى ١٧ دولارًا أمريكيًا طبقًا للسعر الرسمى للدولار، ونحو ١٥ دولارًا طبقًا لسعر السوق السوداء للنقد الأجنبى، ويرتفع هذا الحد الأدنى إلى ضعف هذا الرقم فى بعض المؤسسات الصحفية الحكومية الكبرى، لكن هذا الراتب الأساسى لا يكفى فى الحالتين للوفاء ولو بجزء من الحد الأدنى لأى حياة كريمة للصحفى منفردًا، فما بالكم لو كان هذا الصحفى متزوجًا ولديه أطفال.

وعلى الرغم أن القانون يلزم المؤسسات الصحفية بنشر موازناتها، إلا أن ذلك لا يحدث، وهو أمر مرتبط بحالة عدم الشفافية المتبعة فيما يتعلق بإدارة المؤسسات العامة فى مصر وضمنها المؤسسات الصحفية.

كما أن المشاركة فى الإعلانات، تُعدّ بابًا يستفيد منه عدد من الصحفيين بدون وجه حق وبالمخالفة للمادة ٣٢ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، فضلا عما تشكله مشاركة الصحفيين فى العمل الإعلانى من خلط للإعلان بالتحرير ومن خداع للقارئ ومن مخالفة للقانون، فإنها تشكل أداة إدارية لمكافأة فئة محدودة من الصحفيين وإنقاذهم من بؤس الرواتب الأساسية الضئيلة، مقابل ولاءهم الشخصى لرؤساء مجالس الإدارة ومشاركتهم فى التجاوزات حتى لا يطالبون بإزالتها، بدلا من أن يكون ولاؤهم للمؤسسة وللعمل وفقًا لميثاق الشرف الصحفى.

ومن ناحية أخرى تعانى المؤسسات الصحفية المصرية من حالة غريبة تتمثل فى انفراد الإدارة وبالذات رئيس مجلس الإدارة المفوض بسلطات كبيرة فى المنح والمنع وإدارة تلك المؤسسات التى تعتبر أصولا عامة

مملوكة للشعب وتديرها الدولة نيابة عنه. الأمر الذى يفرض على الدولة ضرورة مراقبة كفاءة مجالس الإدارة ورؤسائها، فى إدارة المؤسسات الصحفية، سواء للحفاظ على المال العام أو لضمان تطوير أداء دخول كافية لتحقيق حياة كريمة للعاملين فيها هم وأسرهم، وتمكنها أيضًا من توريد حقوق المالية العامة للدولة فى صورة ضرائب عن الأرباح التى تحققها. ولكن الواقع الراهن فى الوسط الصحفى يشير إلى أن هذه المؤسسات الصحفية تُدار فى غالبيتها بمنطق مالك «العزبة» أو الإقطاعية الذى يتحكم فى كل شىء ويسيطر على كل شىء!

فالصحفى الذى يحصل على راتب ١٥٠ جنيهًا كراتب أساسى له ويُضاف إليهم القليل من الجنيهات تحت بند الحوافز لا يمكنه العيش عيشة كريمة، وأن يكون ملتزمًا فى عمله ولا يخشى فى قول الحق لومة لائم!! فنتيجة ضغوط الحياة والارتفاع المستمر فى الأسعار فإن هذا الراتب لا يكفيه فى الواقع كمصروفات شخصية وفى ركوب المواصلات.. علاوة على حاجته اليومية إلى قراءة مختلف الصحف والمجلات الصادرة بشكل يومى والتى قد لا تتوفر كلها فى أغلبية الصحف.

وبدل النقابة المسمى «بدل التكنولوجيا» هزيل للغاية ولا يكفى مع إضافة راتب الجريدة إلى «فتح بيت» أو إقامة حياة كريمة للأسرة.

والصحفى هو صاحب الرأى والضمير ووجهة النظر المختلفة بالطبع عن رؤية رجل الشارع تجاه كافة أزمات الدولة، وفى ظل الأوضاع التى ذكرناها سلفًا يقع الصحفى تحت تأثير الضغوط المالية والمتطلبات المفروضة عليه، وإغراءات الإعلانات والرشاوى فى بعض الأحيان حتى يُغيّر من رأيه أو يتجاوز الحدود فى النشر بمدح شخص ما صاحب المصلحة أو المنفعة المادية التى سوف يحصل عليها منه، وقد يتغافل عن تجاوزات هذا الشخص وفساده نظير حفنة من الجنيهات أو الدولارات أو الهدايا العينية أو المنح أو العطايا، وكل ذلك بالمخالفة للقانون الذى

حذر من أخذ الهدايا والعطايا، وكل هذا يجعل الصحفى بدون رأى، وليس مجرد سوى أداة فى أيدى من يملك الدفع أكثر له!!

لذلك ينبغى الإفصاح فيما يتعلق بالرواتب والبدلات والمكافآت والأرباح والدخول الشاملة إجمالا، التى يحصل عليها الصحفيون والإدارة العليا ورؤساء مجالس الإدارات وموظفو الإعلانات لتحقيق حالة من الشفافية.

ولا بد من قيام النقابة بالضغط على المؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها التفصيلية وتفعيل دورها أكثر وأكثر من خلال دعوتها لتشكيل هيئة رقابية على مالية المؤسسات الصحفية العامة والخاصة، على أن تُشكل هذه الهيئة من المجلس الأعلى للصحافة ومجلس نقابة الصحفيين ويكون من حقها القانونى النفاذ إلى كل المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات الصحفية وبالذات المعلومات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها، وذلك لمنع الفساد من ناحية، ولضمان حقوق الصحفيين وعدالة توزيع الدخول الشاملة للصحفيين من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى ضرورة تطوير موارد النقابة كأساس لقوتها واستقلاليتها ولبناء قدرتها على تقديم المساندة المالية للفقراء أو المتعطلين من أعضائها، ورفع قيمة المعاش فيما بعد. وكل هذا يتطلب من الصحفيين أن يتعاملوا مع هذه القضية بشكل قوى وطويل النفس ولن يضيع حق وراءه مطالب. ولقد كانت الجمعية العمومية للنقابة التى عقدت يوم الجمعة ١٧ مارس عام ٢٠٠٦ والتى حضرها أكثر من ١٥٠٠ صحفى لأول مرة منذ السبعينيات من القرن الماضى بمثابة الشرارة الأولى لذلك.

● **صور الواقع المرير لصحافة القطاع الخاص:**

واقع الصحافة التى تندرج تحت القطاع الخاص عبارة عن صحف ومجلات تصدر عن جمعيات ونواد وطرق صوفية تعيش فى واقع صعب ومرير، وهى معروفة فى الوسط الصحفى باسم «دكاكين الصحافة» يقوم بالعمل فيها شريحة من أدعياء الصحافة من المزيفين والمنتحلين للمهنة الذين يدّعون حمل الرسالة أو الكلمة الشريفة وهم فى الأصل أصحاب مصالح خاصة يبغونها من وراء عملهم فى «دكاكين» الصحافة المسماة بالصحافة الخاصة.

وهذه الصحف تختلف عن الصحافة الخاصة الصادرة عن شركات مساهمة مصرية وينظم عملها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وإنما هى صحف تصدر فى معظمها مخالفة لقانون الجمعيات لأنها عبارة عن مشروع تجارى يمتلك أصحابها رءوس الأموال ولا يمتون للصحافة بصلة، حيث يستهدفون فى المقام الأول الاستحواذ على جزء كبير من ميزانيات الإعلان الضخمة التى يحصلون عليها عن طريق الابتزاز، كذلك زيادة توزيع هذه الصحف بوسائل غير مشروعة باستغلال غرائز الجنس لدى القراء صغارًا كانوا أم كبارًا الأمر الذى قد يضر بالصحف الأخرى الحقيقية.

حيث تتعمد هذه الصحف إلصاق أو نشر صور عارية لفتيات وسيدات على صدر الصحيفة حتى تُحدث نوعًا من الجذب للقراء وشراء الصحيفة.

والواقع الراهن يؤكد أن هذه الصحف تعانى من تدنى علاقات العمل وغياب الدور الرقابى الملزم، للهيئات الرسمية، بالإضافة إلى تواطؤ مكاتب العمل وعجز التأمينات الاجتماعية عن السيطرة عليها بسبب رهبة العاملين بالتأمينات من سطوة ونفوذ أصحاب هذه الصحف.

بالإضافة إلى عدم وجود هيكل تحريرى واضح كسائر الصحف

الأخرى وتردى الأوضاع المهنية فيها، بالإضافة إلى شرفية رئيس التحرير، فهناك البعض من هذه الصحف يستأجر اسم صحفى ما عضو مشتغل فى نقابة الصحفيين لكى تضعه على اسم الصحيفة وقد يكتفى رئيس التحرير الشرفى بالحضور أول كل شهر لكى يقبض راتبه!

علاوة على ثبات الأجور وتدنى علاقات العمل بين الزملاء فيها وتجنيد رئيس مجلس الإدارة لإحدى الفتيات السيئات وتكليفها بالتحرى عن زميلاتها واستقاء معلومات عن أحوالهن وظروفهن الخاصة وأسرارهن العائلية والخاصة جدًا! وذلك لاستخدامها فى الضغط عليهن للعمل بجلب الإعلانات، وبالطريقة التى يراها رئيس مجلس الإدارة.

وفى أحيان كثيرة يستعين رئيس مجلس الإدارة بمجموعة من الفتيات ممن لهن علاقات مشبوهة ويتم اختيارهن بدقة ومن خلال مواصفات معينة مثل الجمال الشكلى والشياكة فى الملبس، ومدى احتياجها للمال! حيث يتم الاستعانة بهن فى جلب الإعلانات بطرق غير مشروعة فى الغالب!

وعُرف عن هذه الصحف أن بعض محرريها - من غير أعضاء نقابة الصحفيين يقومون «بفبركة» الموضوعات الصحفية واقتباس الآراء المختلفة من صحف أخرى صديقة، ثم الاتفاق بعد ذلك مع بعض الاستديوهات التصويرية لشراء ما تخلف من صور تركها أصحابها بشرط أن تكون هذه الصور لشباب ورجال يرتدون البدل وذلك لتقديمها للقراء على أنها صور لمصادر الموضوعات المفبركة.

وفى بعض الصحف يحصل رئيس مجلس الإدارة من المحرر المراد تعيينه على توقيعه على الاستقالة مقدمًا فى نفس الوقت الذى يوقّع فيه على عقد العمل مما يهدد مستقبل الصحفى ويُشعره دائمًا بعدم الأمان.

وتتعمد بعض الصحف فصل الصحفيين غير المرغوب فيهم من خلال منعهم من التوقيع فى دفتر الحضور والانصراف وتغييبه تمهيدًا لعرضه

على اللجنة الثلاثية وفصله، بالإضافة إلى الترويع والإرهاب الذى يتعمد رئيس مجلس الإدارة استخدامه ضد العاملين بالجريدة علاوة على أن هذه «الدكاكين» لم تصدر بشكل منتظم لأنها عبارة عن مشروع تجارى قائم على الإعلانات الرخيصة والتى تأتى عن طريق الابتزاز أو بعض الفتيات المشبوهات، بالإضافة إلى مجاملات السفارات المختلفة وتأجير الأقلام.

وبعد هذا العرض للواقع المرير للصحف الخاصة، أو صحف القطاع الخاص، فإننا نقول بأن الصورة ليست كلها سوداوية أو مظلمة فهناك نماذج أخرى من هذه الصحف جادة ومشرفة، لذلك ينبغى أن يكون لنقابة الصحفيين دور مهم ومؤثر فى القضاء على دخلاء المهنة والمنتفعين، والذين يرتدون ثياب النزاهة والأمانة والشرف وهم عن كل هذا بعيدون!

● القيود على حرية إصدار الصحف:

حدد قانون تنظيم الصحافة حرية إصدار الصحف والأشخاص المسموح لهم إصدار الصحف، كما نصت المادة ٤٥ منه على أن حرية إصدار الصحف لا تكون إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

ونصت المادة ٤٦ من القانون نفسه على أنه يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارًا كتابيًا إلى المجلس الأعلى للصحافة. ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يومًا من تاريخ تقديمه إليه مستوفيًا جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة. وقد حددت المادة ٤٧ من القانون فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم كما نصت المادة ٥٢ من القانون.

كما يشترط ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا

كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية، ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويُودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة الذكر، ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويُقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر كما فى المادة ٥٢ من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

لذلك فقد حصر القانون ملكية الصحف فى ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة. ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة كما فى المادة ٥٢ من القانون.

ومن ناحية أخرى فقد أوجبت المادة ١٠ من قانون المطبوعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ أن يكون لوزير الإعلام الحق فى أن يمنع فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير صفو السلم العام.

كما يجوز لوزير الإعلام وفقًا للمادة (٩) من قانون المطبوعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ ونصه أن: يحظر دخول أو تداول الصحف والمطبوعات التى تصدر خارج مصر سواء كانت دورية أو غير دورية، وذلك متى كان هذا ضروريًا لحماية «النظام العام» أو «الآداب العامة» وطبقًا للمادة (٢١) من ذات القانون: يجوز محافظةً على النظام العام أن يُمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر، وذلك بقرار من وزير الداخلية.

- كما أجازت المادة (١٧) من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية للجنة شئون الأحزاب المشكلة من أغلبية حكومية وقف إصدار

صحف أى حزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب.

- ويجوز تعطيل الصحيفة إذا ارتكبت جريمة من جرائم الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، فإذا استمرت الجريدة أثناء التحقيق فى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق فيه أو من نوع يشبهه، يُخوّل القانون للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الابتدائية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر كما جاء فى المادة ١٩٩ من قانون العقوبات المصرى.

- إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جنايات ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات «إهانة رئيس الدولة مثلا» أو المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات والخاصة بجرائم السب والقذف والطعن فى الأعراض وخدش سمعة العائلات.. يتم تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة إلى الجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر، ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى.

- كما أجاز المشرع تعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يومًا فى حالة مخالفة المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من القانون (٢٠) لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

وإذا ما اتهم رئيس تحرير الصحيفة بجريمة من جرائم الصحافة وقضى عليه بالإدانة وألزمه الحكم بنشر حكم الإدانة فى صدر صحيفته فامتنع، يجوز للقاضى الحكم بإلغاء الصحيفة وفقًا للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات المصرى.

• سيطرة الدولة على المجلس الأعلى للصحافة!

يُعتبر المجلس الأعلى للصحافة، تشكيله، والاختصاصات المخولة له سلطة رقابة ووصاية وإشراف على الصحفيين والمؤسسات الصحفية

وهو لا يعدو إلا أن يكون الجهة الحكومية المسئولة عن الصحافة فى مصر والسبب فى ذلك الآتى:

١ - يُصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة أى أنه يشكل بالتعيين طبقًا للتشكيل المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ برئاسة رئيس مجلس الشورى، وهو تشكيل يغلب عليه الطابع الإدارى والحكومى وهو طبقًا لطريقة تعيينه أصبح الجهة الحكومية المسئولة فى الجهاز الحكومى للدولة عن الصحافة بمختلف ألوانها وأشكالها، وإذ منحه القانون هذه الاختصاصات الخطيرة على الصحافة والصحفيين فإن حرية الصحافة تصبح مجرد شعار خالٍ من أى مضمون.

ومن مهامه أيضًا توفير مستلزمات الصحف وتحديد حصص الورق لدور الصحف، وتحديد أسعار الصحف والمجلات، وتحديد مساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال، بالإضافة إلى إصدار ميثاق الشرف الصحفى، وإبداء الرأى فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.

علاوة على متابعة وتقييم ما تنشره الصحف، وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفى، والنظر فى شكاوى الأفراد ضد الصحف والصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها.

وتلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة، علاوة على منحها الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج، أو مباشرة أى نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة.

● **السيطرة الحكومية على اقتصاديات صناعة الصحافة:**

لا تختلف اقتصاديات صناعة الصحافة عن اقتصاديات أى صناعة أخرى، حيث إن صناعة الصحافة هى صناعة قائمة بذاتها تحتاج لرءوس أموال ضخمة لم يعد فى إمكان فرد واحد أن يقدمها وتتميز هذه الصناعة أيضًا بعمق المنافسة وشدتها، ومن أبرز صور السيطرة الحكومية على اقتصاديات صناعة الصحافة هى:

١ - **ورق الطباعة:** وتبرز سيطرة الحكومة فى احتكارها استيراد ورق الطباعة وتوزيعه، أو التشديد فى القوانين والاستيراد فى البلاد يؤثر فى هذه الصناعة.

٢ - **الإعلانات:** الإعلانات بما فيها من أساليب تمثل نوعًا من الرقابة غير المتطورة، وسياسة تتبعها الحكومة فى حرمان صحف المعارضة من الإعلانات الحكومية أو الخاصة بالشركات والمؤسسات التابعة لها.

٣ - **الضرائب:** فالحكومة تتعمد فرض ضرائب باهظة فى كثير من الأحيان على الصحف الأمر الذى قد يؤثر على صناعة الصحف.

٤ - **قوانين الاستيراد:** حيث تؤثر قوانين الاستيراد على ورق الطباعة، فإنها تؤثر بشكل كبير على عملية استيراد التكنولوجيا المتطورة.

كما تحظر كافة القوانين على الصحف قبول الهبات أو المساعدات.

● **الرقابة والطوارئ فى الصحافة:**

أعطت القوانين الصحفية الحق للإدارة فى الرقابة وتعطيل الصحف فى حالات الطوارئ التى قد يتعرض لها المجتمع، حيث إن قانون الطوارئ معلن فى مصر منذ ٦ أكتوبر عام ١٩٨١ حتى الآن ونحن فى عام ٢٠٠٦، وحالات الطوارئ تُجيز طبقًا للمادة ٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لرئيس الجمهورية بصفته الحاكم العسكرى أو من ينوب عنه.. سلطة الحاكم العسكرى أو من ينوب عنه.. «سلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير والدعاية

والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها».

وبالنسبة للرقابة الحكومية على المصنفات التى تتناول بالعرض والتحليل الأديان السماوية والكتب المقدسة حيث تتولى المؤسسات الدينية إعمال هذه الرقابة كما هو الحال فى مصر، حيث أناط القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر بمجمع البحوث الإسلامية فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التى تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيها بالنسبة لنشرها وتداولها أو عرضها، وقد ساهم المجتمع فى قيام السلطات المختصة بمنع كثير من المؤلفات مثل كتاب «الخلافة» للمستشار سعيد العشماوى، و«مسافة فى عقل رجل» لعلاء أحمد، ورواية «أولاد حارتنا» للأديب نجيب محفوظ وغيرها من الروايات.

وبما أن التشريع المصرى أجاز للجهة الإدارية مصادرة المصنفات ذات الطابع الدينى التى تتعرض للأديان فإن المجتمع يتولى دور الرقيب على كافة المصنفات الأدبية والفنية سواء بطلب المنع من التداول أو الحذف أو الإضافة.

- **أزمة التمويل والإدارة والملكية فى الصحف القومية:**

يُقصد بالصحف القومية: الصحف التى تصدر حاليًا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.. وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرًا للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع.

وتقول الدكتورة أميرة العباسى فى ورقتها التى قدمتها إلى مؤتمر الصحفيين الرابع تحت عنوان «مشكلة الملكية والإدارة والتمويل»: إن أهم مظاهر التأثيرات السلبية على الإدارة الصحفية فى المؤسسات الصحفية القومية هى:

١ - تصاعد نفوذ نمط الإدارة المركزية الفردية وسيادته على غيره من أنماط الإدارة الحديثة، حيث تُوجه وتُدار كثير من هذه المؤسسات من خلال الرئيس الفرد، سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو رئيس التحرير أو كلاهما معًا إذا كانا شخصًا واحدًا.

فمع تخلى المالك القانونى «مجلس الشورى» عن ممارسة سلطاته الإدارية قِبَل هذه المؤسسات، والاكتفاء بتعيين هذا الرئيس والاطمئنان عليه وإليه، تحول الأخير إلى مالك فعلى أو فى أحسن الأحوال يقوم بدور هذا المالك فأطلق له هذا الوضع التصرف بحرية وفق رؤاه واجتهاداته بل وسماته الشخصية، وأصبحت سلطاته لا حدود لها ولا معقب عليها.. ولعل قراءة لبعض المقولات التى ترددها جماعات التنظيم غير الرسمى فى بعض هذه المؤسسات ما يلخص هذا الوضع.

٢ - غلبة الاهتمام بمدى توافر المعايير السياسية والأمنية والثقة والولاء للسلطة الحاكمة فى مواجهة اعتبارات الكفاءة والخبرة المهنية والمهارات القيادية فيمن يتولى منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية. وقد أفرز هذا التوجه مشكلة إدارية مركبة: فمرة يصعد أنصاف الموهوبين صحفيًا وإداريًا، ومرة أخرى من يمالئون السلطة، لتبوّء هذين المنصبين، وفى المقابل تُحرم هذه المؤسسات من عدد من الطاقات والكفاءات التى ربما كانت تصلح أكثر لهذا الموقع لو أتيحت لها الفرصة، وتبدلت معايير الاختيار.

٣ - هناك غياب أو شبه انعدام لمظاهر ممارسة الديمقراطية الداخلية فى معظم المؤسسات الصحفية القومية، خاصة فيما يتعلق بمشاركة المحررين فى صنع القرارات التحريرية لمطبوعاتها.. بالرغم من استحداث القانون السابق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولأول مرة فى تاريخ الصحافة المصرية - لمجلس التحرير كهيئة يتحتم وجودها داخل المؤسسة الصحفية القومية، منوط به رسم السياسة التحريرية

للمطبوعة بدلا من أن يستقل بها رئيس التحرير وحده.

٤ - هناك شبه غياب لمظاهر الإدارة الجماعية التى استهدفها القانون من خلال التشكيلات الإدارية الثلاثة المسئولة عن تسيير شئون المؤسسة الصحفية القومية إداريًا وماليًا وتحريريًا وهى: مجلس الإدارة - الجمعية العمومية - مجلس التحرير، فالقواعد التى تتشكل وفقًا لها هذه الهيئات تغلب أسلوب التعيين على أسلوب الانتخاب فى عضويتها مما أضفى الطابع الحكومى أو شبه الرسمى على المراكز القيادية فى هذه المؤسسات.. كذلك عدم فاعلية أو قصور هذه التشكيلات عن ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها المهمة والواسعة فى إدارة المؤسسة، أو ممارستها بشكل شكلى فقط، أفسح المجال مرة أخرى للإدارة الفردية أن تسود على حساب الإدارة الجماعية.

٥ - ضعف أو عدم فاعلية متابعة الأداء الاقتصادى للمؤسسة الصحفية القومية بشكل عام، والتى تعمل فى الأساس بأصول وأموال الدولة..

فالمالك القانونى تنازل أو تغاضى عن ممارسة حقوق الملكية فى هذا الشأن طواعية وعمليًا وأوكلها إلى مجلس الإدارة.. علاوة على اختفاء الدور الرقابى للجمعيات العمومية فى هذه المؤسسة؛ إما نتيجة عدم انعقادها أو عدم فاعلية قراراتها. ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات غير محددة وغير ملزمة، وتوصياته أصبحت أوراقًا فى الأدراج، حتى أصبحنا أمام وضع يُكرس الإدارة الفردية مع افتقار لآليات الرقابة العملية من جهات داخل المؤسسة ذاتها، أو جهات محايدة خارجها.

وكان أبرز مثال على ذلك واقعة إشهار إفلاس مؤسسة دار التعاون، وهى مؤسسة صحفية قومية مملوكة للدولة، وذلك لعدم قدرتها على سداد مبلغ مالى لأحد الدائنين من تجار الورق، ينجر هذه المشكلة وينقلها إلى العلانية وضرورة المواجهة.

٦ - تبنّى آلية سلبية «لتطبيع» المحررين داخل عدد من المؤسسات الصحفية القومية تقوم على ضرورة أن يفهم المحرر الجديد والقديم أيضًا - أن تجنب العقاب أو الخوف من وقوعه، يتحقق بالخضوع لمعايير سياسة الجريدة وتوجهات الرؤساء فى العمل أكثر من التزامه بمعتقداته الشخصية التى قد يحملها عند بدء العمل فيها.. كذلك فاستغلال رغبة المحرر فى الاستمرار فى عمله الصحفى بفاعلية، ورغبة فى الترقى فى ظل ظروف لقمة العيش الموجودة فى الذهن الجمعى للمحررين، ورضاه الاجتماعى المتحقق بانتمائه للجماعة الصحفية تمثل دوائر ضغط تستخدمها الإدارة بشكل سلبى لتحقيق هذا الهدف.

وقد ساهمت هذه الآليات فى خلق بيئة عمل يمارس فيها الصحفى فى هذه المؤسسات قدرًا واسعًا من الرقابة الذاتية على عمله ربما يصل به إلى أن يكون «ملكيًا أكثر من الملك» كما يقال.. الأمر الذى ينعكس بالسلب على مستوى الكفاءة والأداء المهنى.

٧ - تعريف الإدارة على أنها تهيئة المناخ ليبدع الآخرون. وتوصيف نمط العلاقة بين المحررين ورؤسائهم فى العمل الصحفى - بمستوياته الإدارية المختلفة، داخل بعض المؤسسات الصحفية القومية لا يتحقق هذا المفهوم.

فآراء هؤلاء الرؤساء وتوجهاتهم الذاتية تمثل خطوط عمل المحرر، والحرص على رضاء المسئولين فى الأجهزة التنفيذية ومعرفة آرائهم فيما يُنشر فى صحيفتهم هو المعيار، وأحكام الرئيس تعلو على أحكام المحرر فيما ينشر وما لا ينشر!! فكيف يبدع المحرر فى ظل بيئة عمل ترتفع فيها درجات السيطرة والضبط، وتقيد أو تحد من مشاركة المحررين فى صنع القرارات التحريرية لصحفهم مع ضعف خطوط الاتصال بينهم وبين الإدارة؟

وإذا تطرقنا لمشاكل التمويل فإننا سنجد أن أبرز هذه المشكلات، كما

قدمتها الدكتورة أميرة العباسى فى ورقتها السابقة الذكر هى:

١ - عدم توازن الهياكل التمويلية والاقتصادية للعديد من المؤسسات الصحفية القومية، بالرغم من محاولات الإدارة فى هذه المؤسسات التعتيم عليه وعدم إثارته.

٢ - عدم التجديد الذى يصل أحيانًا إلى حد الجمود فى الفكر الإدارى الصحفى فى تعامله مع سياسات التوزيع أو التسويق الصحفى، الذى من المفترض أن تشكل عائداته مصدرًا مهمًا أوليًا من مصادر التمويل فى المؤسسة الصحفية القومية، التى تسيطر مطبوعاتها على نسبة كبيرة من السوق القرائية المصرية عمومًا بحكم تعدد هذه الإصدارات واتساع مناطق توزيعها.

وقد تصر الإدارة الصحفية فى بعض المؤسسات القومية على التقليل من أهمية إنشاء مكتب مراجعة أرقام التوزيع رغبة منها فى الترويج الكاذب أحيانًا لمقولة أنها أوسع الصحف انتشارًا دون تقديم الدليل المستندى الذى يثبت ذلك.

٣ - ضآلة أو محدودية أرقام التوزيع التى تحققها إصدارات المؤسسات الصحفية القومية بالقياس لتعداد السكان فى مصر، وبالتالى ضآلة محدودية عائداته.. فهذه الأرقام ما زالت دون المستوى.

وتقل فرصة نجاح الإدارة الصحفية فى رفع معدلات هذا التوزيع المحدود بإهمالها إجراء بحوث ميدانية للتعرف على القارئ، خاصة وإننا نلحظ أن بعض هذه الصحف القومية «الجادة» قد بدأت سياسة «مغازلة» القارئ بطرق وأساليب لا تتفق مع صورتها الذهنية لدى قرائها لدفع معدلات التوزيع، دون دراسة محسوبة لرد فعل القارئ والتى قد تأتى بالعكس.

٤ - الافتقاد إلى آليات وقواعد محددة وواضحة تنظم مسألة «دعم الدولة للصحافة القومية» الذى قرره القانون كما فى المادة ٧٠ من أحكام

قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بدءًا من وضوح فلسفة هذا الدعم ومبرراته، مرورًا بما هى الصحف التى تستحقه، والجهة التى تقرره من عدمه، ونسبته، وصولا إلى آليات توزيعه بشكل عادل ودون تمييز، بحيث يحقق هذا الدعم هدفه الأساسى فى مواجهة ما يسمى ظاهرة «وفيات الصحف» أى توقفها عن الصدور ومن ثم تناقص عددها، أى حماية التعددية والتنوع الصحفى فى المجتمع.

وتقترح الدكتورة أميرة فى نهاية ورقتها بإمكانية الاكتفاء ببيع المؤسسات الصحفية القومية الخاسرة والإبقاء على المؤسسات الأخرى بشرط تطوير أوضاعها، خاصة المتعلقة بالملكية والإدارة والتمويل على الأقل فى المرحلة الأولى من الإصلاح، بالإضافة إلى:

١ - فتح الباب أمام القطاع الخاص المصرى فقط لشراء وتملك المؤسسات الصحفية القومية بشكل عام.

٢ - ووضع الضوابط القانونية المنظمة لهذا التحول - أيًا كان مداه - خاصة فيما يتعلق بجنسية المالك وقوانين منع الاحتكار الصحفى وحقوق العاملين وعلاقات العمل التى يجب أن تكون متميزة لأن هذه المؤسسات ومحرريها يعملون فى مهنة الرأى والضمير فى الأساس.

لذلك أرى أنه يمكن أن تطبق الصحف القومية المصرية نموذج ملكية صحفية «لوموند» الفرنسية، وهى نموذج وصيغة للملكية تضمن اشتراك المحررين والمواطنين والإداريين وحتى القراء فى أسهم الشركة ذات المسئولية المحدودة التى أنشأت الصحفية، حيث تساوت نسبة أسهم كل من المؤسسين والمحررين والقراء والعاملين، ثم تأتى أخيرًا نسبة أسهم مدير الصحيفة. وتعكس هذه الصيغة توزيع أسهم الصحيفة بطريقة لا تتيح لأحد أطرافها السيطرة على القرار من ناحية، ونقل الملكية إلى المعنيين مباشرة بشئون الصحيفة «المؤسسون - المحررون - العاملون - القراء» من ناحية ثانية، الأمر الذى ضمن لها الاستقلال عن التحكم

المباشر من جانب السلطة السياسية فى الدولة.. كذلك سيطرة قوى المال فى المجتمع الفرنسى، بينما سمح للمحررين إصدار «الفيتو» على قرارات الإدارة من ناحية ثالثة.

وبالنسبة لملكية الأحزاب السياسية للصحف فقد حددناها سلفًا، وذكرنا بأن الصحف الحزبية تحصل على دعم من الحكومة ما عدا صحيفة الوفد الصادرة عن حزب الوفد الجديد.

وهناك صحف الشركات المساهمة المصرية المعروفة بالصحف الخاصة التى ينظم عملها قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، لا تحصل على تمويل من الدولة أو الحكومة، وتعتمد فى تمويلها على دخلها من إيرادات التوزيع للجريدة، والإعلانات المنشورة بها، والاشتراكات الصحفية فقط وليس لها أى مصدر دخل آخر، علاوة على عدم وجود أى مشروع خاص لها.

ونفس الأمر بالنسبة للصحف الخاصة الأخرى الصادرة بترخيص من الخارج مثل قبرص ولندن، والصحف الإقليمية.

• المطالب المستمرة بإلغاء قانون الحبس للصحفيين:

ناضل الصحفيون - ولا يزالون - من أجل نيل حرياتهم على مرّ السنين، ومن أجل ذلك دخلوا فى العديد من المعارك الفكرية والضغط المستمر على السلطة الحاكمة من أجل تحقيق مطالبهم. وأبرز مثال على ذلك نضالهم المرير وجهودهم المستمرة ومطالبتهم بإلغاء قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمسمى بقانون الأزمة، حيث احتشد الصحفيون وأعضاء الهيئات النقابية المدعمة لحرية الرأى فى مواجهة هذا القانون موضحين خطورته على ممارسة حرية التعبير الصحفى، وانتهى الأمر باستجابة رئيس الجمهورية لمطالب الصحفيين بإلغاء هذا القانون، وتشكل لجنة لإعداد قانون جديد للصحافة، وقد مثلت هذه الأزمة مقياسًا واقعيًا لمدى التطور فى حجم القوة الذاتية للمنظومة الصحفية فى علاقتها بالسلطة.

وفى شهر فبراير من عام ٢٠٠٤ أقامت نقابة الصحفيين مؤتمرها الرابع، وزفّ جلال عارف نقيب الصحفيين آنذاك فى افتتاح المؤتمر خبرًا للصحفيين مفادة بأن الرئيس مبارك قد أعطى وعدًا للصحفيين بإلغاء قانون حبس الصحفيين فى قضايا النشر. وظل بعدها الصحفيون يناضلون بعد أن أعدوا مشروع القانون، لكى يدخل أو يُتضمن فى جدول مشروعات القوانين التى سوف تعرض فى مجلس الشعب لكى يتم التصويت عليها من قِبَل نواب الشعب، ثم بعد ذلك يتم إقرارها وتنفيذها ولكن المشروع لم يعرض بالمجلس حتى النصف الأول من عام ٢٠٠٦، أى بعد مرور أكثر من عامين على وعد السيد الرئيس. فمتى يتحقق حلم المجتمع والصحفيين؟! ويتم صدور قانون منع الحبس فى قضايا النشر والتعبير.

● **مشروع قانون إلغاء حبس الصحفيين:**

يُعتبر هذا المشروع الحلم الأكبر للصحفيين والغاية الأولية من بين الغايات التى يبتغيها الصحفيون فى ممارستهم المهنية، فبعد الوعد الذى أعطاه الرئيس مبارك للصحفيين منذ أكثر من عامين بإصدار القانون، والصحفيون فى انتظار إقراره والتصديق عليه فى مجلس الشعب.

وكان نص مشروع القانون المقترح هو:

فى المادة الأولى: تُلغى المواد ٨٠ (د)، ٨٦ مكرر الفقرة الثالثة، ٩٨ (أ) من الفقرة الرابعة، المادة ٩٨ (ب) مكرر، والمواد ٩٨، ١٠٢، ١٠٢ مكرر، المادة ١٢٤ (أ) من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

كذلك المواد ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٨ مكرر، ١٧٨ مكرر ثالثًا، و١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠ من قانون العقوبات السابق أيضًا، وهذه المواد لا بد أن تُلغى.

كما أكد المشروع - **كما جاء فى المادة الثانية** - على أن العقوبات

السالبة للحرية فى جرائم الرأى والنشر تُلغى تمامًا، ويُكتفى بعقوبة الغرامة على أن يضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر بالنسبة لهذه الجرائم بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة عشرة آلاف جنيه.

وفى المادة الثالثة: أكد المشروع على ضرورة أن تلغى العقوبات السالبة للحرية الواردة فى المواد ٢٧، ٢٦، ٣١، ٣٩، ٢٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات، ويكتفى بعقوبة الغرامة المقررة بهذه المواد.

وفى المادة الرابعة: تُعدل المادة ١٧١ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على النحو التالى:

كل من حرّض واحدًا أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا، أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا فى فعلها ويُعاقب بالغرامة المالية المقررة فى المادة الثانية من هذا القانون وذلك إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فلا عقاب.

ويعتبر القول أو الصياح علنًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريقة اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع فى محفل عام أو فى أى مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل

علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عُرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

المادة الخامسة للمشروع: تُعدل المادة ٤٤ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على النحو التالى:

من يطعن فى صحة خبر أو واقعة منشورة فى صحيفة أو إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات إثبات كذب الخبر أو الواقعة وعلم الصحفى بذلك.

وفى كل حال لا جريمة إذا كان النشر قد تُمّ بحسن نية وبعد توخى الحذر والحيطة الواجبين وطبقًا للأصول المهنية المرعية.

والمادة السادسة للمشروع: تُعدل المواد ٣٠٢ و٣٠٣ من الباب السابع من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على النحو التالى:

مادة ٣٠٢: يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بحسن نية وكان يتعلق بعمل من أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ما لم تثبت جهة الاتهام أن القاذف تعمد التحريف أو أنه كان بسبب رعونته غير عابئ بصحة ما نشره.

وفى المادة ٣٠٣ من القانون نفسه وينص على: يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة

آلاف جنيه.

وفى المادة السابعة من المشروع: تُضاف مادة تحت رقم ٤٤ مكرر إلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة نصها كالآتى:

تنشأ بمحكمة النقض هيئة من ثلاثة مستشارين بالمحكمة، تختارهم جمعيتها العمومية سنويًا وتكون رئاستها لأقدمهم، وتكون لها أمانة فنية من عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية يجرى ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وتختص هذه الهيئة - دون غيرها - بالتحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف.

وللهيئة أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المنتدبين للعمل بأمانتها بالقيام بما تراه من أعمال التحقيق، وتكون للهيئة ولمن تكلفه بذلك الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون لقاضى التحقيق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتختص الهيئة وحدها بتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة.

وفى المادة الثامنة من المشروع: تضاف مادة برقم ٤٤ مكرر (أ) إلى قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة نصها كالآتى:

مادة ٤٤ مكرر (أ): استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وتختص المحاكم الابتدائية «دائرة الجنح المستأنفة» بنظر الجنح التى تُرتكب بواسطة الصحف ويكون الطعن على هذه الأحكام بالاستئناف أمام محاكم الجنايات المختصة التى تقع بدائرتها المحاكم الابتدائية.

وهذا هو المشروع الذى تقدم به الصحفيون لإلغاء عقوبة الحبس فى قضايا النشر، علمًا بأن هناك ١٨ مادة فى القانون سواء قانون العقوبات أو مباشرة الحقوق السياسية تجيز حبس الصحفيين فى قضايا النشر، وهو بالطبع أمر يمثل قيدًا على حرية الرأى والتعبير التى ينادى بها

المجتمع ويقرها الدستور المصرى، كما تؤكده المادة ٤٧ منه.

وبالإضافة إلى أنه لا توجد سوى ما بين ١٢ - ١٣ دولة فقط على مستوى العالم، ومن بينها مصر لا تزال تطبق عقوبة الحبس فى جرائم النشر، وهى الدول التى تصنف عالميًا بأنها الأكثر تخلفًا وأقل ديمقراطية، ومصر ليست كذلك على الإطلاق!

وفى الشهور الأولى من عام ٢٠٠٦ يكون قد مرّ على وعد الرئيس مبارك بإلغاء قانون حبس الصحفيين وأصحاب الآراء فى قضايا النشر، حوالى أكثر من عامين ولم يتحقق أن تم إدخال مشروع القانون الذى أعدته نقابة الصحفيين إلى مجلس الشعب لإقراره ثم بداية تنفيذه، والأسباب غير معلنة على الإطلاق.

ويقول حسين عبدالرازق فى الورقة التى قدمها للمؤتمر الرابع للصحفيين المصريين تحت عنوان «الصحافة المصرية القيود والتشريعات»: بأنه فى مساء يوم ٢٧ مايو عام ١٩٩٥ وافق مجلس الشعب على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية أحالته الحكومة إلى رئيس المجلس فى ٢٠ مايو، وبررت الحكومة إصدار هذا القانون للمقولة «وجود تهديد للديمقراطية من تمتع حرية الرأى والتعبير بآفاق لم تبلغها من قبل وضعف العقوبات الواردة فى قانون العقوبات وحماية الحياة الخاصة وعدم المساس بحرمتها، وعدم دستورية تمييز أفراد هذه الفئة من الصحفيين والكُتَّاب عن غيرهم من المواطنين الذين يعبرون عن آرائهم بغير طريق الصحافة بينما مراكزهم القانونية واحدة فهذا التمييز يتعارض مع نص المادة ٤٠ من الدستور التى تقرر المساواة بين المواطنين».

حيث لم يُصوّت ضد هذا المشروع إلا عدد محدود من النواب هم: خالد محيى الدين، ولطفى واكد، والبدرى فرغلى، ومحمد عبدالعزيز شعبان، ومختار جمعة وهم نواب حزب التجمع، وإبراهيم عوارة وإبراهيم

عبادة وكمال خالد، محمد السندوبنى، وعبدالمنعم العليمى، وأحمد طه، ورفعت بشير وفاروق على، ثم وقع رئيس الجمهورية القانون فى نفس الليلة، ونُشر فى الجريدة الرسمية صباح يوم ٢٨ مايو ١٩٩٥ وهو قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت النتيجة هى قيام انتفاضة صحفية فى نقابة الصحفيين قادها مجلس النقابة والصحفيون من كافة المؤسسات القومية والحزبية والخاصة ومن كافة الأجيال والمدارس الفكرية والاتجاهات السياسية.

كما قدم صلاح عيسى ورقة أخرى حول «الصحافة فى التشريع المصرى» كشفت عن وجود سلسلة من القوانين التى تفرض قيودًا تشريعية على حرية الصحافة، وهذه القوانين هى:

١ - قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٢ - قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات المختلفة التى أُدخلت عليه خاصة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمسمى بقانون الأزمة، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

٣ - قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨.

٤ - القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧.

٥ - قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩، والقانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٠.

٦ - قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

٧ - مواد فى قوانين الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، العاملين بالدولة، والأزهر.

٨ - قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وإزاء هذه الترسانة من القوانين التى تكشف حجم الحصار التشريعى المفروض على حرية الصحافة فى مصر يقول الدكتور محمد نور فرحات، الأستاذ بحقوق الزقازيق، فى بحثه الذى قدمه للمؤتمر العام الثالث للصحفيين بعنوان «التنظيم القانونى لحرية التعبير والنشر - ملاحظات حول السياسة التشريعية»: «إن الظن عندى أنه لو كان جهاز الدولة جادًا فى تطبيق النصوص السابقة لتوقفت جميع الأقلام عن الكتابة، وتوقفت جميع الألسن عن الحديث، ولكان مكان أصحابها فى زنازين السجون». فعبارات مثل «الكراهية والازدراء والتحبيذ والترويج والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وبعض الطوائف والإساءة إلى سمعة البلاد والعيب فى حق الملوك والرؤساء وممثلى الدول الأجنبية وإهانة المجالس النيابية» هذه العبارات التى لا تتسع لأى محتوى أو مضمون من شأنها - لو طبقت بجدية - أن تغلق صحف مصر، وأن يتحول أصحاب الرأى إلى فيالق المجرمين وأرباب السوابق الجنائية.

وإذا نظرنا إلى القيود التى تحد من العمل الصحفى فى قانون العقوبات المصرى، فإن هذا القانون يعد من أخطر القوانين حيث لم يكتف بإفراد باب خاص للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وهو الباب الرابع عشر، والذى يحتوى على ٣٠ مادة، بل انتشرت المواد التى تعاقب الصحف والصحفيين فى عديد من الأبواب الأخرى.

ففى المادة ٨٠ (د) نجد أنها تعاقب كل مصرى أذاع عمدًا فى الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو اعتبارها، أو باشر بأى طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وهذه المادة تضع كل ما يكتبه العديد من الصحفيين تحت طائلة

العقاب، فالحديث فى القنوات الفضائية والنشر فى الصحف العربية التى تصدر فى لندن وباريس حول العجز فى الميزان التجارى والمغالاة فى سعر صرف الجنيه المصرى، والفساد، وتزوير الانتخابات ومأساة العبّارة ٩٨... يصبح مجرمًا فيستحيل تحديد إذا ما كان هذا الخبر أو البيان حول الأوضاع الداخلية مغرضًا أو أن من شأنه إضعاف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو اعتبارها من عدمه.

وفى المادة ١٧٤ مثلا تعاقب على التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به، وتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وفى هذه المادة يقول الدكتور عماد النجار رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة فى كتابه «النقد المباح» أن «الذهن يحار فى معرفة حقيقة مدلول الكثير من العبارات فما يُراد بكراهية نظام الحكم أو الازدراء به؟ وكيف يمكن التمييز بين هذه المعانى وبين ما هو مباح من نقد الأعمال الحكومية خدمة للصالح العام؟ فما هو المانع للقاضى إذا شاء الاعتساف فى التطبيق أن يأخذ بحكم الكراهية والازدراء كل منتقد للحكومة، حيث إن الحدود بين النقد والكراهية والازدراء حدود مبهمة وغامضة يصعب بشكل حاسم الوقوف عليها؟».

كذلك الأمر فى المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦ من قانون العقوبات المصرى، جميعها تعاقب على جرائم العيب والإهانة والإخلال بالمقام وهى جرائم منقولة عن التشريع الفرنسى فى عهد دكتاتورية لويس نابليون، وألغيت تمامًا فى فرنسا منذ عام ١٨٩١، وكما يقول حسين عبدالرازق فى ورقته التى قدمها فى المؤتمر سابق الذكر: إن جرائم العيب والإهانة والإخلال بالمقام من الصعب تحديدها بصورة قاطعة ويمكن أن يُعتبر أى نقد إهانة أو عيبًا، وهو ما يمكن أن يمسك بتلابيب أى كاتب ما لم يكن شديد الحرص واليقظة والتوفيق فى عباراته.

بالإضافة إلى أن المواد ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من قانون الأحزاب، والمادة ٤٩ من قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تمثل جميعها خطأً تشريعيًا فاضحًا فى القوانين المصرية، فهى تؤدى إلى ازدواجية العقاب فتجعل للجرم الواحد عدة عقوبات تمتد إلى توقيع عقوبات جماعية تتمثل فى حالة ارتكاب صحفى لبعض جرائم النشر كالحكم بتعطيل أو إلغاء الصحيفة، وهكذا لا يكتفى القانون بالحكم على الصحفى أو رئيس التحرير أو الناشر، إنما يمتد للحكم على الصحيفة بالتعطيل أو الإلغاء متجاهلا أن الأصل فى العقاب أن يكون شخصيًا بمعنى ألا توقع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها فحسب دون أن تمتد مباشرة إلى غيرهما.

كما أن تعطيل الصحيفة أو إلغاءها يُصيب العاملين فيها من صحفيين وإداريين وعمال بالعقاب، كما تمثل ضررًا على دائنيها الذين يتعثر حصولهم على ديونهم نتيجة لهذه العقوبة، فيتحمل هؤلاء جميعًا أوزار غيرهم ويعاقبون بذنب لم يرتكبوه أو يساهموا فى ارتكابه!

- **سلبيات ومخاطر مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة:**

وكان مجلس نقابة الصحفيين قد أصدر بيانًا أوضح فيه سلبيات ومخاطر مشروع القانون الحكومي، هذا نصه:

انطلاقًا من إدراك مجلس النقابة لمسئوليته تجاه الجماعة الصحفية والرأى العام وكل القوى المعنية بمستقبل الإصلاح السياسى والديمقراطى وحرية التعبير فى مصر، نجد من واجبنا إطلاع الجميع على حقائق الموقف:

أولا: ألغى مشروع القانون الحكومى عقوبة الحبس فى مادتين فقط هما ٣٠٣ و٣٠٦ الخاصتين بالقذف والسب واستحدث قيدًا غريبًا تحت مسمى جديد هو الطعن فى ذمة الأفراد (وهو الموضوع الغالب فى وقائع جريمة القذف) وأضافه إلى نص المادة ٣٠٣ من القانون، وأبقى على

عقوبة الحبس فى هذه الجريمة وهو ما يعرقل تأدية الصحافة لرسالتها فى النقد ومحاربة أى انحراف، بل ويحصن الفساد والمفسدين.

ثانيًا: اقتصر المشروع الحكومى على تعديل أحكام قانون العقوبات وأرجأ تعديل العديد من المواد المتعلقة بقضايا النشر فى القوانين الأخرى إلى مرحلة تالية، ومع ذلك فقد أبقى مشروع القانون الحكومى على عقوبة الحبس فى العديد من مواد قانون العقوبات مثل المادة ١٠٢ (نشر أخبار كاذبة) والمادة ١٨١ (العيب فى حق الرئيس والملوك ورؤساء الدول الأجانب) والمادة ١٨٤ (إهانة الهيئات النظامية والمجالس النيابية) رغم أنها جميعًا تندرج فى جرائم النشر. وهو ما يتنافى مع وعد الرئيس بهذا الشأن.

ثالثًا: تراجع المشروع المقدم من الحكومة عما سبق الاتفاق عليه فى اللجنة المشتركة بين النقابة ووزارة العدل حول إلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة مع مضاعفتها فى المادة ١٨١ (الخاصة بإهانة رؤساء الدول)، وهكذا أصبح السياسيون وأصحاب الرأى مهددين بالحبس إذا أهانوا رئيس إسرائيل بسبب المذابح التى ترتكب فى حق الشعب الفلسطينى، كما ظلت عقوبة الحبس الواردة فى المادة ١٨٤ (الخاصة بإهانة المؤسسات والمصالح العامة، والقوات المسلحة والقضاء)، رغم أن مطلب النقابة كان إلغاء هاتين المادتين نهائيًا، والاكتفاء بما يوفره قانون العقوبات من حماية لقواتنا المسلحة وللقضاء فى المواد (٨٠، ٨٥ بالنسبة للقوات المسلحة، والمادتين ١٨٦ و١٨٧ بالنسبة للقضاء).

رابعًا: يضاعف المشروع الحكومى الغرامة المالية علمًا بأن هذه الغرامات سبق أن تم رفعها لأكثر من عشرين ضعفًا بمقتضى القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦. فى حين طالبت النقابة بأن يكون الحد الأقصى للغرامة هو عشرة آلاف جنيه، رغم أن جريمة الضرب أو الجرح عقوبتها الغرامة بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يتجاوز مائتى جنيه. فإذا كان عن سابق

إصرار وترصد ارتفع الحد الأقصى للغرامة إلى ثلاثمائة جنيه!! بينما يصل الحد الأقصى فى جرائم النشر فى المشروع الحكومى إلى أربعين ألف جنيه، وذلك بخلاف التعويض المدنى!!

خامسًا: استحدث مشروع القانون غرامة توقع على رئيس التحرير بالإضافة إلى الغرامة الموقعة على المحرر المسئول، وهو ما يمثل عبئًا إضافيًا على الصحفيين والمؤسسات الصحفية فى إطار المسئولية التضامنية عن سد الغرامات، بالإضافة إلى تعارض ذلك مع أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن.

معًا من أجل إسقاط مشروع حماية الفساد واغتيال حرية الصحافة.

• مجلس الشعب يوافق علي مشروع القانون:

تقدمت الحكومة بمشروع لقانون يجيز حبس الصحفيين فى قضايا النشر، وذلك خلال الأسبوع الأول من شهر يوليو ٢٠٠٦، بعد نضال مستمر من قِبَل الجماعة الصحفية من أجل تقديم مشروعهم إلى مجلس الشعب حتى يتم التصديق عليه وإقراره بعد الموافقة على حذف أو تعديل المواد القانونية التى تجيز حبس الصحفيين فى قضايا النشر وهى أكثر من أربعين مادة كما أوضحنا فى الكتاب.

عُرض المشروع على مجلسى الشعب والشورى، حيث وافقت الأغلبية بهذين المجلسين من الحزب الوطنى الديمقراطى من حيث المبدأ عليه، وهو ما يعنى الإبقاء على عقوبة حبس الصحفيين في العديد من المواد وهو ما يتنافى مع وعد السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن.

وأعلن الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب أثناء مناقشات المجلس لمشروع القانون بأن وعد الرئيس وكلامه ليس قانونًا ونشر ذلك فى الصحف(*).

(*) نُشر ذلك في جريدة المصري اليوم بتاريخ السبت ٢٠٠٦/٧/٨.

وانطلقت ثورة غاضبة فى الأوساط الصحفية، وخرج بركان الصحفيين فى الشوارع والطرقات أمام مجلس الشعب احتجاجًا على هذا المشروع، معتبرين أن فى ذلك المشروع ذبحًا لهم ولمهنتهم السامية وعادت أجواء ثورة الصحفيين من قبل ضد قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمسمى بـ (قانون الأزمة) والذى كان يجيز حبس الصحفيين أيضًا، ثم احتجبت صحيفة حزبية ومستقلة عن الصدور يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٧/٩، معلنين يوم الحداد للصحافة المصرية، واستمرت لقاءات الصحفيين فى نقابة الصحفيين للاعتراض على مشروع الحكومة وظلت الصحف المعارضة تنشر وتعارض حتى شعر الجميع بأن الضغوط الصحفية والرأى العام كله ينادى بضرورة الاستجابة لمطالب الصحفيين وحريتهم، فجاءت الاستجابة من الرئيس مبارك لصالح الصحفيين والمجتمع، عندما أجرى اتصالا هاتفيًا بالدكتور أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب، وطالبه بإلغاء الحبس فى جرائم القذف الخاصة بالذمة المالية ومضاعفة الغرامة، فوافق عليه نواب الأغلبية والمعارضة جميعًا، وذلك يوم الاثنين الموافق ١٠ يوليو أى فى اليوم التالى لاحتجاب الصحف حيث ارتأى الرئيس بضرورة إلغاء المادة التى تقضى بالحبس والغرامة فى جرائم الطعن بالقذف فى الذمة المالية للموظف العام.

بذلك يمكن القول بأن الصحفيين انتصروا فى واحدة من معاركهم التى لا تنتهى من أجل حرية الصحافة والأفراد والديمقراطية المنشودة فى المجتمع، وفى عهد يثبت دائمًا أن وعد الرئيس للصحفيين لا يمكن أن يتغير، وهو أنه لا يحبس صحفى أو يقصف قلم أو يمنع كاتب، أو تغلق صحيفة من الصحف أو أى وسيلة إعلامية أخرى تعبر عن رأيها بكل حرية.